ونحوها **ط** قال ابن مغيث وبيع الحاضنة على محضونها لحاجة
وفاقة جائز ولياً كانت الحاضنة او اجنبيا اذا وجه السداد وكانت
قيمة المبيع عشرين دينارا ونحوها ان كانت قيمته مما كثيرا لم يجز
الا باذن القاضي وبه العمل عند الشيوخ قاسم بن محمد وابن
الهندي وابن العطار وغيرهم انظر في وثائقه **وعنى بقوله**
الذي في حضانته الصبي الكافل **ط** انظر اذا باعت الكافلة من
المكفولة المبيع وتامل في وثائق الفشتالي في الورقة الثانية **ط** قال
مالك رضي الله عنه ما باع الموصى عليه من السلع واخفى
الثمن فانه يلزمه لان الثمن حق للمبتاع وترك السلعة او رجوعها
او قيمتها وقال غيره اذا ادعى المولى عليه في شيء باعه انه باعه
قبل ان يجوز له البيع وقال المبتاع بل بعد ما عقله بعد ان جاز البيع
فالبينة على البائع انه باع وهو سفيه لانه يريد فسخ بيع
قد تم بينهما وكان لابن سحنون قول في كتابه ان القول قول السفيه
وفي المقدسي قال ولد البكر والمولى عليهما اذا باعا من اموالهما شيئا
وجعلا الثمن في الخير لو رفع الى السلطان كان فسخه الذي يسبقه
من اموالهما او جعله حيث جعلاه ان ذلك جائز عليهما من
الاستقلال قال ابن رشد من باع اليتيم دون اذن وصيه والوصي
من عقاره واصوله وجه السداد في نفقته الذي لابد له منها
اذا كان لا شيء له غيره اذا كان ذلك احق ما باعه من اصوله
فيتحصل فيه ثلاثة اقوال احدها ان البيع يرد ولا يتبع بشيء
من الثمن وهو قول ابن القاسم في المدونة والمبسوطة وقال ابن
كنانة

كنانة فيها وهو اضعف الاقوال والثاني ان البيع يرد ان اراد ذلك
الوصي ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويوخذ من ماله وهو قول اصبغ
والثالث ان البيع يمضي ولا يرد الا ان يكون باع باقل من القيمة
او باع على غير ما احق ما يبيع في نفقته واصبغ فلا يختلف
في ان البيع يرد وان لم يبطل الثمن على اليتيم ما دخل له ايضا
ما لابد له منه واما ما باع اليتيم من ماله وانفق فيما في
شهواته فلا اختلاف في انه يرد ولا يتبع بالثمن كان الذي
باع بيعه او كيس اصلا او عرضا وهو محمول فيما باع وقبض
من الثمن انه انفقه فيما لابد له منه حتى يثبت انه ادفعه فيما
ليس له منه بد انظر في اجل ما في الشرح **في حكم بيع
الاعمى والابكم ط** ونص الاعمى عند مالك جائز اذا
عرف الصفة التي يشتري بالمس والصفة وغير الاعمى
لانه لا يميز ولا يرى الا ان يكون اشترى ما قد عرفه في حال صحته
وقبل حدوث الافة عنه وجاز في هذه الصفة ان يسلم في شيء
موصوف على ما قدم من معرفته قبل عماه ولذا احال قبضه له
يصير يتوكله على الصفة التي اشترطه ويحلفه بذلك فاما
من ولد اعمى فلا يجوز له بيع ولا شراء من الاشياء. **وعنى بقوله**
وبيع المريض وبيعه جائز ما لم يحاب **ط** قال ابن مغيث ومن اعات
فعل المريض في ماله يوم الفعل لا يوم الحكم فان كان فيه محاباة
روعي في ذلك ثلثه الا ان يختلف الحال في المحاباة في المال الذي
وجد فيه الفعل المذكور فلو اختلف في ذلك الى الاقل يجعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)